



الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة
National Agency For Network Services

الجمهورية العربية السورية

وزارة الاتصالات والتقانة

الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة

اللائحة التنظيمية

رقم NANS/PKI/01

الضوابط والنواظم الخاصة بالتوقيع الإلكتروني

النسخة الأولى



سجلات التغيير

النسخة	الحالة	إصدار	التاريخ
1.0	مسودة	فريق عمل التوقيع الرقمي	12/04/2013
1.1	إقرار	محضر مجلس الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة رقم/3	10/12/2013
1.1	إقرار	قرار تنظيمي رقم:.....	

المراجعات

الصفة	الاسم	التاريخ
محمي	فادي كردوس	22/05/2013
مدير عام الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة سابقاً	الدكتور ماهر سليمان	23/05/2013
	فادي كردوس	28/05/2013
	الدكتور ماهر سليمان	29/05/2013
	الدكتور ماهر سليمان & فادي كردوس	06/06/2013
	الدكتور ماهر سليمان & فادي كردوس	13/06/2013
وزير الاتصالات والتقانة و مدير عام الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات	الدكتور عماد الصابوني & الدكتور إباء عويشق	17/07/2013



جدول المحتويات

4	الفصل الأول: أحكام تمهيدية
4	المادة الأولى: تمهيد
4	المادة الثانية: تعريفات
6	الفصل الثاني: التوقيع الإلكتروني
6	المادة الثالثة: حجية التوقيع الإلكتروني
6	المادة الرابعة: مسؤوليات الموقع
7	المادة الخامسة: إجراءات التحقق من التوقيع الإلكتروني
8	المادة السادسة: استخدامات التوقيع الإلكتروني المصدّق
8	الفصل الثالث: أحكام عامة

الفصل الأول : أحكام تمهيدية

المادة الأولى: تمهيد

- أ - تهدف هذه اللائحة إلى تحديد النواظم والضوابط الخاصة بالتوقيع الإلكتروني لجهة حجية التوقيع واستخداماته، وكيفية التحقق منه وتحديد مسؤوليات الموقع.
- ب - تستند هذه اللائحة لأحكام المواد (2,3,4,5,6,7,12,13) من القانون.
- ت - ترتبط هذه اللائحة باللوائح رقم (02,03,06) والتي تشمل جوانب القانون ذات الصلة:
- اللائحة رقم NANS/PKI/02 النواظم والضوابط الخاصة بشهادة التصديق الإلكتروني.
- اللائحة رقم NANS/PKI/03 النواظم والضوابط الخاصة باعتماد الشهادات الأجنبية.
- اللائحة رقم NANS/PKI/06 النواظم والضوابط الخاصة بمزودي خدمات التصديق الإلكتروني.

المادة الثانية: تعريفات

إن جميع التعابير المستخدمة في هذه اللائحة متوافقة مع ما ورد بقانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة، وتطبق هذه التعريفات على هذه اللائحة.

القانون: قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة رقم 4 لعام 2009.

الهيئة: الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة المحدثة بقانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة رقم 4 لعام 2009.

اللائحة: اللائحة التنظيمية الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، وهي هذه اللائحة .

الوسائل الإلكترونية: وسائل إلكترونية أو كهربائية أو مغناطيسية أو كهرومغناطيسية أو ضوئية أو رقمية أو أية وسائل مشابهة تُستخدم في تبادل البيانات أو المعلومات أو معالجتها أو حفظها أو تخزينها.

الوثيقة الإلكترونية: وثيقة تتضمن معلومات تُنشأ أو تُدمج أو تُخزن أو تُرسل أو تُستقبل، كلياً أو جزئياً، بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع بصورة يمكن إدراكها.

التوقيع الإلكتروني: جملة بيانات تُدرج بوسيلة إلكترونية على وثيقة إلكترونية وترتبطُ بها، وتتخذُ شكل حروفٍ أو أرقامٍ أو رموزٍ أو إشاراتٍ أو أي شكلٍ آخرٍ مشابه، ويكون لها طابعٌ متفردٌ يسمحُ بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره، ويتسببُ إليه وثيقة إلكترونية بعينها.

بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني: عناصرٌ متفرّدةٌ خاصّةٌ بالموقع وتميزه عن غيره، وتُستخدم في إنشاء التوقيع الإلكتروني.

منظومة إنشاء التوقيع الإلكتروني: وسيلةٌ أو نظامٌ إلكترونيٌّ أو برمجياتٌ تُستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني.

الموقع: شخصٌ طبيعيٌّ أو اعتباريٌّ حائزٌ بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، ويوقعُ أصالةً عن نفسه أو بالوكالة عن غيره.

شهادة التصديق الإلكتروني: شهادة اعتمادي تصدرُ عن جهةٍ مختصةٍ مرخصٍ لها، الهدفُ منها إثبات عانديّة توقيع إلكترونيٍّ إلى شخصٍ طبيعيٍّ أو اعتباريٍّ معيّن، سنداً للارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمدة الخاصة به.

التوقيع الإلكتروني المصدّق: توقيعٌ إلكترونيٌّ مُصدّقٌ بشهادة تصديق إلكترونيٍّ.

مزود خدمات التصديق الإلكتروني: جهةٌ مختصةٌ مرخصٌ لها إصدارُ شهاداتِ التصديق الإلكتروني، وتقديم أيّ خدماتٍ أخرى تتعلّقُ بذلك.

الحامل الإلكتروني: وسيطٌ ماديٌّ يستخدمُ الوسائل الإلكترونية لتبادلٍ أو حفظٍ أو تخزينِ البيانات أو المعلومات، مثل الأقراص المدمجة أو الأقراص الضوئية أو الأقراص المغنطة أو الذاكرات الإلكترونية أو أيّ وسيطٍ آخرٍ مشابه.

المفتاح الخاص: بيانات رقميةٌ خاصّةٌ بالموقع، تُنشأ بواسطة عمليةٍ حسابيةٍ خاصّةٍ وتُستخدم في إنشاء التوقيع الإلكتروني على الوثائق الإلكترونية، ويتم الاحتفاظُ بها على حاملٍ إلكترونيٍّ مؤمنٍ.

الفصل الثاني: التوقيع الإلكتروني

المادة الثالثة: حجية التوقيع الإلكتروني

المرجع: المواد (2/أ و 3) من القانون.

يُعدُّ التوقيع الإلكتروني المُصدَّق، المُدرج على وثيقة إلكترونية، ذا حُجَّةٍ في الإثبات، إذا توافرت فيه الشروط التالية:

- أ - أن يكون التوقيع الإلكتروني مرتبطاً بشهادة تصديق إلكتروني صادرة عن مزود خدمات تصديق إلكتروني مرخص له من الهيئة، أو بشهادة تصديق إلكتروني معتمدة من الهيئة.
- ب - أن تحتوي شهادة التصديق الإلكتروني على بيانات هوية الموقع الكافية للتعريف به.
- ت - أن تكون شهادة التصديق الإلكتروني المرتبطة بالموقع نافذة المفعول عند إجراء التوقيع.
- ث - أن يرتبط التوقيع الإلكتروني بالوثيقة الإلكترونية ارتباطاً لا يمكن بعده إحداث أي تعديل أو تبديل على الوثيقة دون ظهور أثر قابل للتدقيق والكشف.
- ج - أن يتم توقيع الوثيقة الإلكترونية عبر الحامل الإلكتروني، على النحو الذي يضمن سيطرة الموقع وحده دون غيره على منظومة إنشاء التوقيع الإلكتروني المستخدمة.

المادة الرابعة: مسؤوليات الموقع

المرجع: المواد (4/ب و 6 و 7/أ و 7/ب) من القانون.

- أ - يكون الموقع مسؤولاً عن صحة المعلومات المقدمة لمزود خدمات التصديق الإلكتروني والمتضمنة في شهادة التصديق الإلكتروني الحاصل عليها، وعليه إبلاغ المزود:

1. بأيّة تعديلات تطرأ على هذه المعلومات.

2. في حال معرفته بتعرض منظومة إنشاء التوقيع الإلكتروني الخاصة به لأي انتهاك أو اختراق أو

استخدام غير مشروع.

ب - يجبُ على من يرغبُ في إجراء توقيع إلكترونيّ اتّخاذ الاحتياطاتِ اللازمة لتلافي أيّ استعمالٍ غير مشروعٍ لبيانات إنشاء التوقيع الإلكترونيّ، وللمعدات الشخصية المتعلقة بالتوقيع الإلكترونيّ، والتي تشمل ما يلي:

1. الحفاظُ على وثائق التوقيع الإلكترونيّ الصادرة عن مزود خدمات التصديق الإلكترونيّ، والتي لها طابع السريّة، وعدم تمكين غير المصرّح لهم بالاطلاع عليها.

2. الحفاظُ على المفاتيح الخاصّة بتطبيق حلول وتقنيات مناسبة وآمنة، وغير قابلة للعبث بها.

ت - يكونُ الموقّع مسؤولاً عن استعمال منظومة إنشاء التوقيع الإلكترونيّ الخاصّة به، وكل استعمال لهذه المنظومة يُعدّ صادراً عنه، ويتحمّل مسؤولية أي أضرار تلحق بالغير من جراء ذلك ما لم يثبت العكس.

المادة الخامسة: إجراءات التحقق من التوقيع الإلكترونيّ

المرجع: المواد (5/ب و 6) من القانون.

أ - يجبُ اتّخاذ الاحتياطاتِ اللازمة قبل قبول التوقيع الإلكترونيّ المقدم من قبل الغير، للتأكد من صحّة ووثوقية التوقيع الإلكترونيّ، والتي تشمل ما يلي:

1. التأكيد من مُنشئ شهادة التصديق الإلكترونيّ، وأنها صادرة عن مزود خدمات تصديق إلكتروني مرخّص له، والتحقّق من صلاحيتها، وأنها غير مُلغاة أو مُعلّقة.

2. التأكيد من مجال استخدام الشهادة وحدود مسؤوليتها النظامية.

3. التأكيد من أنّ المعلومات المرفقة مع التوقيع الإلكترونيّ، والتي تشمل الاسم الثلاثي والرقم الوطني، أو ما يعادلها، مُطابقة لبيانات صاحب التوقيع الإلكترونيّ من واقع الشهادة الصادرة له.

4. التحقّق من عدم وجود رسائل تنبيه أو تحذير تفيّد باحتمال وجود خلل في المطابقة الآليّة للتوقيع الإلكترونيّ، أو أي خلل آخر ذي صلة بالمنشأ أو المحتوى، وذلك ضمن الوثيقة الإلكترونية والتوقيع الإلكترونيّ.



ب - يُعدُّ التوقيع الإلكتروني غير صحيح ولا يحدد هوية مُنشئ الوثيقة الإلكترونية في حال اختلال أحد العناصر المُقومة له وفق البند (أ) من هذه المادة.

المادة السادسة: استخدامات التوقيع الإلكتروني المُصدّق

المرجع: المواد (12 و 13) من القانون.

يُستخدمُ التوقيع الإلكتروني المُصدّق في الحالات التالية:

أ - للتعريف بهوية الموقع.

ب - حماية الوثائق الإلكترونية من التعديل.

ت - لإثبات حصول مُبادلة بين طرفين أو أكثر، وتحديد تاريخ وتوقيت حصولها.

ث - للقيام بالمعاملات والإجراءات المدنية والتجارية ضمن الخدمات الإلكترونية وتحديد تاريخ وتوقيت حصولها، وفقاً لما جاء في القانون.

ج - للقيام بعمليات التجارة الإلكترونية والدفع الإلكتروني. وتحديد تاريخ وتوقيت حصولها .

الفصل الثالث: أحكام عامة

أ - تسري أحكام هذه اللائحة على كافة المُعاملين بخدمات التوقيع الإلكتروني في الجمهورية العربية السورية.